

شرح الياقوت 93 [شروط الارث - آخر الفرائض]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:05

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في القوالي والاعمال اللهم امين تفضل بارك الله فيك بسم الله الرحمن الرحيم. قال العالمة احمد ابن عمر الشاطري رحمة الله رحمة واسعة. ونفعنا - 00:00:27

بعلومه في الدنيا والآخرة اللهم امين. قال شروط الارث شروط الارث اربعة تتحققوا موت الموروث وتحققوا حياة الوارث بعد موت موروث ومعرفة ادلة للميت بقرابة او نكاح او ولاء. والعلم بجهة الارث بالنسبة للقاضي والمفتى. احسنتم - 00:00:53

قال رحمة الله تعالى ونفعنا بعلمه في الدنيا والآخرة. شروط الاخف قال الشروط الارث اربعة الاول تتحقق موت تتحقق موت الموروث اي الشخص الذي تنتقل منه التركة قال رحمة الله تتحقق موت موروث - 00:01:25

اي حقيقة او تقديرها اما ان يتحقق موته حقيقة واما ان يتحقق موتة تقديرها فالتحقق قد يكون حقيقيا وقد يكون تقديرها فالتحقق الحقيقي له صور منها بالمشاهدة تتحققنا بالمشاهدة انه مات. هذا - 00:01:55

تحقق حقيقي واضح او بشهادة عدلين بان شهد عدلان بانه مات او بالحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت مفقود اجتهاضا اي اذا حكم القاضي بموت الشخص المفقود اجتهاضا منه - 00:02:26

بعد غيبة ذلك الشخص مدة يغلب على الظن انه لا يعيش بعدها هذا تتحقق بموت الموروث هذا كله حقيقة قال او تقديرها اي تتحقق موت الموروث تقديرها كما في الجنين المنفصل - 00:02:54

بجنائية على امه توجب الغرة المرأة الحامل اذا اعتدي عليها واذهق او اسقط جنينها المرأة الحامل اذا اعتدي عليها واسقط جنينها فان الواجب في هذا الجنين غرة عبد او امة واضح - 00:03:22

هذا الجنين الذي في بطنها حياته متحققة او مقدرة قالوا مقدرة واضح؟ اي يقدر انه كان حيا فمات ولذلك قال هنا او تقديرها كما في الجنين المنفصل بجنائية على امه توجب الغرة - 00:03:52

فاتورة الغرة عنه ما الذي يرث؟ الان رجل اعتدى على امرأة حامل فاسقطت الجنين هذا الرجل يجب عليه غرة عبد او امة. هذا العبد من يرثه يرثه ورثة الجنين واضح - 00:04:15

قال لك فاتورة الغرة عنه اي عن الجنين بتقدير انه كان حيا ثم مات فهمنا السورة ان شاء الله هذا الشرط الاول من شروط الارث والشرط الثاني من شروط الارث تتحقق حياة الوارث - 00:04:38

اي ان تتحقق ان الوارث كان حيا بعد موت الموروث ولذلك قال وتحقق حياة الوارث بعد موت الموروث بالمشاهدة كان شاهدنا الابن حيا بعد موت ابيه او شاهدنا الزوجة حية بعد موت زوجها - 00:05:00

بالمشاهدة او البينة او بالحاقه بالاحياء تقديرها كيف بلحقه بالاحياء تقديرها؟ قالوا لأن انفصل الجنين وهو حي حياة مستقرة فحينئذ يلحق بالاحياء تقديرها فهمنا بارك الله فيكم. ايوه. طيب اذا شرط الارث ما هو؟ شرط الارث ان ان تتحقق موت الموروث - 00:05:29

وان تتحقق حياة الوارث بعده. طب اذا لم نعلم من مات اولا لم نعلم هل الاب مات اولا؟ او الابن هل الزوج مات اولا او الزوجة كان في سيارته فحصل لها حادث انقلبت السيارة - 00:06:02

فمات ولم نعلم من مات قبل الاخر يمكن احدهما مات ثم الاخر بعد عشر دقائق او نصف ساعة مات لم نتحقق لأن نكون شاهدنا من

بعيد احدهما تحرك قام الى مكان والآخر لم يقم مثلا - 00:06:25

ثم كان يتحرك او يلوح بيده ثم جئنا فوجدناه قد مات لم نعلم كان الجو ليلا كانت يعني الوقت ليلا كان الجو ضبابا لكن نحن نعلم ان واحدا منهما تأخر لم يموتا في نفس اللحظة - 00:06:44

من نورث؟ هنا لم نتحقق حياة الوارث بعد موت المورث لا نورث واحدا من الآخر لا نورث الاب من الام ولا نورث الزوج من الزوجة ولا العكس. ولذلك قال لك في الرحيبة - 00:07:04

وان يمت قوم بهدم او حرق او حادث عم الجميع كالغرق. ولم يكن يعلم حال ولم يكن يعلم حال السابق فلا تورث زاهقا من زاهقين لا تورث واحدة من الآخر. لماذا - 00:07:21

لانتفاء الشرع الانتفاع الشر قال والشرط الثالث معرفة ادائه للميت بقرابة او نكاح او ولاء ما العلاقة بينه وبين الميت؟ هل هي علاقة نكاح او هي علاقة قرابة او هي علاقة ولاء - 00:07:40

حتى تستطيع ان تورثه من هذا الشخص ثم قال والعلم هذا الشرط الرابع بجهة الارث بالنسبة للقاضي والمفتى فالقاضي والمفتى لابد ان يعرفا جهة الارث اي ان هذا الشرط مختص بالقاضي والمفتى - 00:08:03

فلا يكتفى او فلا يكتفي كل من القاضي والمفتى بقول الشاهد هذا وارث فلان الميت ما يكفي يقول هذا هو الوارث هذا وارث فلان ما يكفي حتى يعين الجهة التي اقتضت الارث منه - 00:08:28

هل هو ابن؟ هل هو اخ هل هو اذا قلت اخ هل هو اخ شقيق؟ اخ لاب واضح؟ لاب من معرفة جهة الارث ولذلك قال ولا يكتفى بقوله هو ابن عمه - 00:08:49

حتى يبين الدرجة التي اجتمعا فيها لانه يوجد ابن عم ويوجد ابن ابن عم فقد يكون اقرب كأن يقول هذا ابنه او هذا ابن ابنته نقول يوجد ابن ويوجد ابن ابن ابن - 00:09:10

قد يقول هذا اخوه لابد ان تبين. هل هو اخ شقيق او اخ لاب او اخ لام لان ارث كل واحد يختلف فالاخ الشقيق يحجب الاخ لاب وهمما عصبة والاخ لام ليس عصبة - 00:09:30

بل يرث بالفرض. اذا لابد ان تبين جهة الارث اذا فشروط الارث كم اربعة قال رحمة الله تعالى موانع الارث اربعة الاول القتل فلا يرث القاتل من مقتوله هذا واضح - 00:09:51

قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل ميراث لا يرث القاتل من مقتوله قال لك ولو بحق اي لا يرث القاتل من مقتوله ولو كان القتل بحق كأن كان قاضيا - 00:10:14

وحكم على شخص زنا وهو محسن بالرجمين بالحجارة وهذا الزاني المحسن كان مثلا اخاه فانه لا يرث هذا القاضي هذا القاضي لا يرث او كان هو جلاد القاضي كان هو جلاد القاضي - 00:10:36

وعنه اخ تارك للصلاح واصر على تركها بعد ان دعاها الامام لم يصلها. فحكم القاضي عليه بالقتل. ققام الجلاد وقتل هذا الرجل - 00:11:02

هذا الجلاد اخذ للمقتول هذا الجلاد لا يرث مع انه قتل بحق اذا كان القاتل بحق لا يرث. فمن باب اولى القاتل بغير حق لا يرث اذا ليس هذا فقط - 00:11:22

بل حتى لو شهد عليه كأن شهد عليه بالزنا وكان احد الشهود الاربعة وذاك الزاني محسن فقتل بسبب تلك الشهادة واضح فان هذا الشاهد الذي هو من ورثة المقتول الزاني المحسن لا يرث - 00:11:42

حتى قال بعض العلماء ان الامام الشافعي في هذه المسألة كاد ان يكون ظاهريا اي انه اخذ اخذ باطلاق الحديث ليس للقاتل ميراث كل قاتل كل قاتل بحق او بغير حق ب مباشرة او بتسبيب - 00:12:07

ليس ليس له ميراث ولم يستثنوا من ذلك الا ثلاثة سور السورة الاولى المفتى قالوا المفتى اذا افتى في مسألة بحكم فيه قتل واضح فقتل ذلك الشخص الذي المفتى من ورثته - 00:12:30

بتلك الفتوى فان المفتى يرث لان الافتاء يختلف عن القضاة فان الافتاء فيه بيان حكم بلا الازام بخلاف القضاة فهو بيان حكم مع الازام والصورة الثانية راوي الحديث كيف راوي الحديث؟ يعني لو ان احد رواه الحديث روى حديثا - 00:12:56
فيه قتل لمن فعل كذا وكذا واضح فقتل ذلك الشخص لانه فعل ما يوجب القتل الذي رواه وارثه بالحديث. فان راوي الحديث يرث منه فهمنا الصورة؟ طيب الصورة الثالثة قالوا - 00:13:19

لو احبل زوجته فماتت بسبب الولادة رجل احبل زوجته اي انها حملت منه بسبب الجماع وعند الولادة ماتت من الذي تسبب في موتها الحمل من تسبب بالحمل هو يرث او لا يرث - 00:13:40

يرث هنا يرث واظحة ولا؟ المسألة دقيقة هذى ها؟ طيب اذا هذى ثالث مسائل تستثنى القاتل لا يرث مطلقا قلت لكم سواء كان القتل بحق او بغير حق سواء كان ب مباشرة او بغير مباشرة الا في ثلاث سور - 00:14:05

ذكرتها لك هذا المانع الاول من موانع الارث والمانع قال هنا فلا يرث القاتل من مقتوله ولو بحق المقتضى اي الاخذ بالقصاص والقاضي والامام والجلاد بامرهم او بامر واحد منهم. اي بامر القاضي او بامر الامام - 00:14:26

والشاهد او بقصد مصلحة اي او قتلها بضرب يقصد فيه المصلحة قتلها بضرب يقصد فيه المصلحة مثل قال كضرب الاب ضرب الاب ولده ضرب الاب ابنه فمات فان الاب لا يرث - 00:14:52

حتى لو قال الاب انا ضررته اقصد اصلاحه كأن كان مثلا يترك الصلاة وقد اتم عشر سنين واضح؟ نقول وان لا ترث او ضرب الثوب لزوجته تأدبيا واضح؟ مع انه يشترط في الضريبين - 00:15:14

السابقين ان يكونوا غير مبرجين مؤلمين. يشترط هذا واضح؟ واذا حصل في ضرب الزوج لزوجته اتلاف فانه يضمن فانه يضمن الاتلاف قال رحمة الله تعالى ها كذلك في كل انواع القتل - 00:15:35

سواء كان قتل عمد او شبه عمد او خطأ كل انواع القتل لا نعم نعم تسبب مثل الشهادة. يعني قد قلت لك في الشهادة تسبب واضح قد قلت لك كل انواع الخطأ لا يرث فيها القاتل الا في ثلاث سور التي ذكرتها له. سواء كان القتل عمدا شبه عمد - 00:15:58

على خطأ قالت ب مباشرة قتل بحق قتل بغير حق ولذلك قلت لك قال بعضهم ان الامام الشافعي كاد ان يكون ظاهريا في هذه المسألة. نعم قال موانع الارث اربعة - 00:16:22

القتل والريكو قال وهو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر. هذا تعريف الرق عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب الكفر قال واحتلال الدين. فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم كما في الحديث في الصحيح عن اسامة بن زيد رضي الله عنه. قال والكافر كله - 00:16:40

ملة واحدة اي فاليهودي يرث النصراني والعكس قال الله عز وجل لكم دينكمولي دين. دينكم فجعل الكفر كله دينا واحدا قال هنا والدور الحكمي الدور الحكمي. الدور ما معناه - 00:17:13

الدور معناه ترتب شيء على اخر الثاني مرتب على الاول ترتب شيء على اخر. الثاني مرتب على الاول فهمنا او لا؟ سمي دورا من الدائرة يدور حول نفسه انتبه معي ساشرح لكم الدور سريعا - 00:17:36

معناه تركته شيء على اخر هذا الثاني مرتب على الاول تمام؟ جيد؟ قال ترتب امر على اخر. الثاني مرتب على الاول. اعطيكم مثال قبل ان ندخل في الفقه اعطيكم مثال في الغزل - 00:18:05

تمام تعرفون الغزال او لا لولا مشببي ما جفى لولا جفاه لم اشم سئل لماذا هجرك حبيبك حبيبك لماذا ترك هرب منك؟ لماذا فقال بسبب الشعر الابيض الذي في رأسى - 00:18:38

تمام لولا هذا الشعر لم يبتعد مني لكن بسبب الشعر هذا ابتعد فقال لولا مشببي ما جفى جفى يعني ابتعد هرب تركني طيب ولماذا هذا الشعر الابيض جاء الى رأسك - 00:19:16

قال بسبب انه هرب مني واضح جاء الشعر الابيظ لانه هرب منه حبيبه واضح؟ ولماذا هرب منه حبيبه بسبب الشعر الابيظ فهمنا هذا يسمى ماذا يسمى دور ترتب امره على اخر - 00:19:32

الثاني مرتب على الاول سمي سمي دورا من من الدائرة فهمنا هذا وهذا معنى الدور الان سيقول لك الدور الحكمي احد موانع الاف وهذا انفرد به الشافعي عن بقية المذاهب الاربعة - [00:19:55](#)

واضح قال هنا ما الدور الحكمي؟ قال بان يلزم من التوريث عدم توريث يلزم من التوريث ماذا عدم توريث قال بان يلزم من التوريث عدم التوريث ساكتب هذا يلزم معنى الدور الحكمي الدور - [00:20:18](#)

الحكم معناه ان يلزم من التوريث عدم التوليف انتبه بارك الله فيك قال ان يلزم من التوريث عدم التوليف لأن يقر اخ حائز ايش معنى حائز حائز لكل التركة. آخذ كل - [00:20:45](#)

التركة لأن يقر اخ حائز بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث بانه لو ورثت لم يكن الاخ حائز بل محظوبا فلم يصح اقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فادي ارثه الى عدم ارثه - [00:21:16](#)

عندنا زيد هذا زيد اخ لاحمد زيد بعد ان مات احمد كان هو الورثة الوحيد لاحمد اذا زيد هذا وارث وارث لمن يا احمد زيد يقول ان سالم - [00:21:41](#)

هذا ابن احمد يقول ان سالم ابن احمد عندك مسألتان المسألة الاولى صحة النسب هل يصح النسب؟ نسبه سالم لاحمد او لا يصح المسألة الثانية ارث احمد ارث سالم - [00:22:11](#)

ارسل المسألة الاولى صحة النسب هل يصح نسب سالم لاحمد؟ نقول يصح لماذا يصح لقرار زيد لكن ماذا يشترط في صحة الاقرار يشترط لصحة الاقرار بالنسبة شرط الشرط الاول ان يمكن ان يكون سالم - [00:22:39](#)

ولذا لاحمد كان يكون احمد عمره خمسون سنة وسالم هذا عمره عشرين سنة عشرون سنة. ممكن. لكن لو كان احمد عمره خمسة عشر سنة وسالم هذا عمره اربعة عشر سنة. لا يمكن - [00:23:04](#)

صح؟ اذا الشرط الاول ماذا الامكان الشرط الثاني الاستلحاق ما معنى سلحة؟ اي ان يلحقه بنفسه فالان احمد مات ولم يستلحقه ممن جاء الاستلحاق؟ جاء الاستلحاق من زيد يقول لك اذا جاء الاستلحاق - [00:23:24](#)

من الوارث لابد ان يكون الوارث حائز لكل التركة. هذا الشرط الثاني فإذا كان ليس حائز لكل تركة لا يثبت لا يثبت النسب واضح؟ اذا شرط صحة النسب شرط صحة الاستلحاق ان يكون زيت ماذا؟ حائز للتركة. ولذلك هنا اشترط هذا الشرط - [00:23:47](#)

واضح؟ قال ان يكون الوارث ماذا؟ حائز فهمنا؟ طيب انتبه معي الان كن يصح النسب لا تكتب انتبه معي لماذا صح النسب لوجود الشرطين الشرط الاول الامكان والشرط الثاني كون زيد - [00:24:14](#)

حائز للتركة. اتفقنا؟ جيد اذا صح النسب وصار هذا سالم ابنا لاحمد. طيب يلزم من كونه ابن انك يا زيد لا ترث صح يلزم من كونه انك يزيد لا ترث انه هو الوارث. لانه ابنه انت اخ - [00:24:34](#)

والابن يحجب الاخ واضح او لا طيب لو قلنا انه يرث لو قلنا هذا يرث يصبح زيد حائز للتركة او غير حائز للتركة. غير حائز للتركة فيبطل ماذا فيبطل صحة النسب - [00:24:57](#)

صح ولا واضح اذا اصبح سالم وارثا اصبح سالم وارثا فحينئذ يبطل صحة النسب. لماذا يبطل صحة النسب؟ لان زيدا اصبح ليس حائز للتركة فهمنا فيلزم من كونه وارثا - [00:25:16](#)

ان زيد الذي هو اخ ليس وارثا فيلزم من التوريث للابن عدم التوريث للاخ واضح يا مشايخ؟ هذا هو الدور الحكمي هذا هو الدور الحكمي بخلاف ما لو كان مثلا - [00:25:39](#)

احمد عنده ابنان احمد عنده ابنان فقال احد الابنين احد الابنين ان سالم اخ لنا فنحن ثلاثة ابناء ارسل اثنين الان احد الابنين هل هو حائز لكل التركة؟ لا هنا يصح - [00:26:01](#)

النسب ويحصل ماذا الاف بان الذي استلحق ليس حائز لكل تركة. فهو احد ابني لكن المثال ليس في هذه السورة طبعا استلحاق له صور كثيرة وفيه تفاصيل كثيرة لكن الذي يهمني الان ان اشرح لكم هذه الجزئية - [00:26:28](#)

هنا وضع شرطا ما هو الشرط؟ ان يكون المستلحق حائز للتركة فهمنا يا مشايخ زيد هذا لما كان حائز للتركة واقر نسبي سالم تمام؟

اثبتنا صحة النسب. يسأل سائل فيقول - 00:26:48

لماذا اثبتم اذا صحة النسب لماذا لا تقولون كما انه لا يرى اذا لا يصح النصب الجواب لأن الشارع الحكيم متшوق الى اثبات الانساب ومعرفة الناس لانسابها كما نقول احيانا في العتق عندما ينفرد العتق ببعض المسائل نقول لأن الشارع متشوق للعتق والحرية -

00:27:13

و هنا نقول بأن الشارع متتفوق لاثبات الانساب فهمنا او لا اذا نعيid قراءة المثال حتى يتضح لنا اكثر قد قلت لكم في درس امس لا يسمح ان يكون الدور الحكمي هذا في نهاية الدرس - 00:27:41

هذا يحتاج الى بعض الانتباه قال والدور الحكمي بأن يلزم من التوريث عدمه لأن يقر اخ حائز حائز لماذا حائز للتركة واضح؟ بعد بعدهم لما جاء الى هذه ظنها حائز فصوبها بوضع النقطة تحت الحاء - 00:27:58

صار حائزها حائز اي حائز للتركة. لأن يقر اخ حائز بابن للميت فيثبتت نسب الابن تمام ولا يرث بابنه لو ورث بابنه من هذا؟ الابن - 00:28:23

لم يكن الاخ حائز للتركة، الذي هو زيد بل محجوبا و اذا كان محجوبا غير حائز للتركة هل يصح اثباته للنسب او لا يصح لا يصح. قال فلم يصح اقراره فلم يثبتت نسبة فلا يرث. فادي ارثه اي ارث الابن - 00:28:44

ابني الى عدم ارثه اي الى عدم ارثه الاخر. هذا المقصود فادي ارثه ارث من ارث الابن تمام الى عدم ارثه ارث من الاخ اي لو ورثنا الابن فان الاخ لن فان الاخ لن يرث. فهمنا بارك الله فيكم. ان شاء الله - 00:29:08

قال بعد ذلك ها نعم هذا الذي ليست وحيدة وانما هي الصورة الموجودة هنا والا لو راجعت كتب الفرائض وجدت فيها صور وخلافات هذا قلت لك انفرد به الشافعي عن بقية المذاهب والا المذاهب الاخرى له تفاصيل اخرى نعم - 00:29:33

يمكن ان تراجع البيجوري على الشنشوري على الرحبية. اذا احببت وظنت منظومة العذب الفائظ في في الفرائض طويلة هذه نعم. قال رحمة الله تعالى الوارثون من الرجال تفضل اقرأ احسن الله اليكم قال الوارثون من الرجال الوارثون من الرجال خمسة عشر الاب وابوه وان علا والابن - 00:29:56

وابنه ان سفل والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للاب والاخ للام والاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم الشقيق والعم للابي وابن عمي الشقيق وابن العم بالابي والزوج ذو الولاء. طيب - 00:30:36

محمد شخص اسمه محمد هذا عنده اب وعنه جد. محمد هذا عنده اب وعنه جد. وعنه اب وعنه ابن تمام؟ وعنه اخ شقيق واخ للاب واخ ديه - 00:31:03

كم هؤلاء؟ ثلاثة. وعنه عم شقيق وعم للاب وعند اخيه الشقيق ابن وعند اخيه للاب ابن تمام واضح او لا؟ ننظر في هؤلاء كم عددهم؟ ابن ابن اب وجد - 00:31:33

اخ شقيق اخ لام ابن اخ شقيق ابن اخ لاب تسعه عم شقيق عشرة عندي اب احد عشر ابن عم شقيق تمام اثنى عشر ابن عم لاب ثلاثة عشر - 00:32:08

هؤلاء كم؟ ثلاثة عشر. بقي الزوج والمعتق اربعة عشر خمسة عشر هؤلاء هم الوارثون من الرجال. عرفت كيف تستحضرهم اثنين في الاعلى اثنين في الاسفل ثلاثة هنا ثم الاخ الشقيق عنده ابن. الاخ لاب عنده ابن. صاروا خمسة - 00:32:36

اثنين هنا العم شقيق العم اب ثم ابن العم شقيق وابن العم اب هؤلاء ثلاثة عشر زائدا الزوج والمعتق خمسة عشر هذا بطريق التفصيل بطريق الاجمال عشرة قال لك في الرحبية والوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة. الابن وابن الابن مهما نزل والاب والجد له - 00:33:03

على والاخ من اي الجهات كان قد انزل الله به القرآن وابن الاخ المدلي اليه بالاب فاسمع مقالا ليس بالمكذب والعم وابن والعم من ابيه فاشكر لي ذي الایجاز والتبيه والزوق والمعتيق ذو الولاء فجملة الذكور هؤلاء - 00:33:33

واضح هؤلاء هم الوارثون من الرجال نقرأهم في الكتاب قال الوارثون من الرجال خمسة عشر الاب وابوه وان علا. والابن وابنه وان

سفل. الاب ابوه الابن وابنه. وان سفن وان سفل وان سكل يصح - [00:33:52](#)
قال والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام هنا. ثلاثة قال وابن الاخ شقيق وابن الاخ للاب ابن الاخ للام؟ لا تمام؟ والعم الشقيق هذا والعم
لاب هنا وابنه العم الشقيق هنا وابن العم لاب هنا والزوج وزنو الولد - [00:34:16](#)

ثم هنا في التعليق الطويل هذا ذكر لك ميراث ذوي الارحام في الحقيقة ميراث ذوي الارحام طويل وفيه تفاصيل طويلة لو ولجنا فيه
يأخذ منا ساعة فاكثر. نتركه ان شاء الله الى كتاب متخصص في الفرائض. اذا قرأنا - [00:34:42](#)

الرحابية مثلا او تكميلة زبدة الحديث عن المواريث او نحوهما نأخذ بالتفصيل ان شاء الله هؤلاء من؟ الوارثون منه؟ الرجال طيب
والوارثات من النساء تفصيلا عشرة اجمالا سبع صح؟ طيب نكتبهم انظرهم - [00:35:05](#)

خلاص واضح هذا؟ انا اريدك بس حتى تستحضر في بداية الامر كيف تستحضر اثنين في الاعلى الاب والجد اثنين في الاسفل الابن
وابن الابن ثلاثة هنا الاخ الشقيق الاب الاخ لام وابن الاخ الشقيق - [00:35:31](#)

وابن الاخ لاب صاروا خمسة واربعة هنا العم الشقيق العم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب صاروا ثلاثة عشر واضح؟ والزوج
والمعتق سهل جدا. لا يهونك الرقم سهل. تمام - [00:35:51](#)

الان نأخذ الوارثات من ناخد الوارثات من النساء قال لك صاحب الرحابية والوارثات من النساء سبع لم يعط انشي غيرهن الشرع بنت
وبنت ابن وام مشفقة زوجة وجدة ومعتفقة والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت. انتبه معي - [00:36:10](#)

عندما شخص اسمه عمر عمر عنده ام وعنده بنت وعنده جدة وعنده بنت ابن اما بنت البنت لا ترث فهمنا وعنده عمر هذا
عنه اخت لام واخت لاب - [00:36:42](#)

واخت شقيقة وعمر هذا عنده زوجة واضح؟ كم هؤلاء؟ نعدهم لان الجد الجدة هذه بقي ثنتين. ها نعد هؤلاء اولا نقول ام بنت بنت
اخت شقيقة اربعة اخت لاب خمسة اخت لام ستة - [00:37:20](#)

سبعة زوجة بقي اين الثامنة المع ثقة المعتفقة تمام الثامنة طيب الجدة بقي ثنتين جد ام جده ام الاب وجد ام الام نكتب هنا جدة ام
الاب وجدة ام الام - [00:37:58](#)

فتكون هذه رقم تسعه وهذه رقم عشرة انتبهوا لجدات الجدات هن البركة واضح؟ لا تضيعوا ميراث الجدات تمام فهمنا او لا شف عمر
عنه بنت وبنت ابن وعنده زوجة وكان عبذا واعتق - [00:38:33](#)

تمام وعنده اخت شقيقة واخت لام واخت لام عنده ام وجدة ام ام وجدة ام عشة عشرة هل ذكرنا بينهن العمدة لا لا ترث هل
ذكرنا بينهن الحالة؟ بنت العم - [00:38:57](#)

بنت الحال بنت الحال بنت العمدة لا هل ذكرنا بنت البنت انتبه معي هنا بنت البنت لا اذا من سوى هؤلاء لا يلزم عشرة فقط اريد ان
اووضح لك مسألة في الجدة - [00:39:19](#)

نأتي الى عمر عمر هذا عنده اب وعنده ام من ابوك يا عمر؟ قال ابي اسمه احمد ومن امك؟ قال امي اسمها فاطمة ما شاء الله احمد
وفاطمة احمد هذا له اب وله ام - [00:39:40](#)

احمد ابوه اسمه سالم وامه اسمها خديجة وفاطمة هذه ايضا عندها اب وعندها ام فابو فاطمة من؟ نقول ابو فاطمة اسمه عثمان مثلا
تمام او نقول اسمه علي علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا لكن - [00:40:07](#)

خلاص اي واحد نسميه مثلا سالم ام موجود سالم ها نسميه محسن خلاص ها اي اسم وفاطمة هذه عندها ام تمام؟ قد
ذكرنا خديجة نقول مثلا امها سلوى. سلوى - [00:40:35](#)

فهمنا سالم هذا عنده ام ما اسم ام سالم اسمها ميمونة خديجة هذه عندها ام ما اسمها؟ اسمها جويرية محسن هذا عنده ام ما اسم ام
محسن نقول اسمها سعاد - [00:41:00](#)

سلوى هذه عندها ام ما اسمها حواء فهمنا الان كم عندنا جدات اصبحوا هنا في هذه الطبقة هنا في هذه الطبقة عندنا جدتان خديجة
وسلوى صح؟ لكن في الطبقة التي بعد - [00:41:27](#)

اربع جدات انا اريدك ان تنتبه في الطبقة التي بعد ثلاث جدات من هنا يرثن وجدة لا ترث من اللواتي يرثن ومن التي لا ترث ميمونة
ترث فنقول ام ابي - 00:41:49

الاب من ام ابي الاب ميمونة. ام ابي الاب ترث جويرية ترث ام قم الاب ام ام نب هذه ترث فاهمنا ام امي الام ترث التي هي من حواء
حواء ام ام - 00:42:11

حوا ام امي الام هذه سلوى ام الام صح هذه امها ام الام تمام هؤلاء يرثنا لكن سعاد ام ابي الام لا ترث تسمى جدة فاسدة تسمى
جدة فاسدة وهوئاء الثلاثة - 00:42:52

يرثنا لماذا لا ترث ؟ لأنها ادت بذكر بعده انشى كل جدة ادلت بذكر بعده انشى لا تلث كل جدة ادلت
بذكر بعده انشى لا ترث - 00:43:26

واضح ؟ ان شاء الله اذا الجدة الوارثة هي ام الاب وام الام او ان صعدت درجة ان صعدت درجتان فتكون ام ابي الاب وامه امي الاب
وام ام الام. اما ام ابي الاب لا ترث - 00:43:55

فهمنا ؟ انظر ماذا قال ؟ والوارثات من النساء عشر البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة للاب والجدة لام وان علتنا هذا الشرح
معنى قوله وان علته حتى تعرف من التي ترث منهن ومن التي لا ترث - 00:44:20

قال والاخت الشقيقة هنا والاخت للاب هنا والاخت لام والزوجة والمعتقة وكل هؤلاء يرثون بالفروض كل هؤلاء يرثون بالفروض الا الا
المعتقة فانها ترث بالعصبة وقد انشدتم امس بيت صاحب الرحيبة - 00:44:50

وليس في النساء ضرا عصبا الا التي منت بعتقى الرقبة كل النساء يرثن بالفروض الا المعتقة وكل الرجال وكل الرجال يرثوا بالتعصيب
وكل الرجال يرثون بالتعصيب الا الزوج والاخ له ام - 00:45:17

والاب والجد في بعض الحالات الا الذوق والاهل ام الاب والجد في بعض الحالات. اذا من الرجال كم يرثون بالفروض كم عدد الرجال
الذين يرثون بالفروض اربعة الزوج والاخ لام - 00:45:41

والاب والجد في بعض الحالات صح وكم عدد النساء اللواتي يرثن للفروض كم تسع لان هؤلاء عشر تسع بالفروض وواحدة بالعصبة.

طيب تسعه زائد اربعة كم يكون ثلاثة عشر. اذا لو سألكم كم عدد الورثة الذين يرثون بالفروض ؟ فالجواب كم ؟ ثلاثة عشر - 00:46:03

اربع من اربع اربعة ذكور وتسع وتسع انانث. فهمنا يا مشايخ ؟ ان شاء الله. وقلت لك الاب والجد في بعض الحالات. لا ادري اكتبها الان

او بعدين. اكتبها الان لا بأمس - 00:46:33

خلاص هذا انتهى انتبه معي الجد والاب لهم ثلاث حالات. حالات الاب حالات الاب ثلاث اما ان يبيث بالفروض فقط او يرث بالتعصيب
فقط او يرث بهما بالفروض فقط متعا - 00:46:50

اذا كان للميت فرع وارث ذكر كشخص وترك ابنا او ترك ابن ابن واب فالاب السادس والباقي للابن او لابن الابن واما ان يرث بالتعصيب
فقط وذلك اذا انفرد الاب - 00:47:38

شخص مات وترك اب يرثوا بالتعصيب واضح ؟ معنى انفرد اي لا يوجد فرع وارث هذا المقصود او بهما وذلك اذا كان للميت فرع
وارث انشى كشخص مات وترك بنتا واب البنت لها النصف - 00:48:12

والجد له السادس فرضا والباقي تعصيبا. فهمنا ؟ هذه حالات الاب و قريب مثلها حالات لان الجد في غالب احكامه كالاب ولذا قال لك
في الرحيبة والجد مثل الاب عند فقده في حوز ما يصيبه ومده - 00:48:42

واضح ؟ الاب مثل الجد عند فقد الاب لكن هذا غالبا فمثلا من غير الغالب ان الجد يحجب الاخوة جميعا عفوا ان الاب يحجب الاخوة
جميعا. اما الجد فيشاركم. واضح ؟ هذا من غير الغالب - 00:49:06

قال رحمه الله قال الفروض المقدرة في كتاب الله. تفضل بالقراءة باسم الله احسن الله اليكم. قال الفروض المقدرة في كتاب الله
تعالى. الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع - 00:49:26

مم وسون وثلاث وثلث وسدس. احسنتم. من يفرد له النصف ؟ لا اصبر قال الفروض المقدرة في كتاب الله قال لكم في الرحيبة واعلم

بان الارث نوعان هما فرض وتعصيб على ما قسم. فالفرد في نص الكتاب ستة. لا فرض في الارث سواها البة. نصف وربع ثم -

00:50:02

نصف الربع والسدس والثلث والسدس بنص الشرع والثثان وهمما التمام فاحفظ فكل حافظ امام انا الفروض المقدرة في كتاب الله ستة قال هنا في التعليق وبقي فرض سابع ثبت بالاجتهاد -

00:50:34

وهو ثلث الباقي ويفرض الاثنين ثلث الباقي يفرض الاثنين يفرض للجد اذا اجتمع معه اخوة في بعض احواله وذلك مثل هالك عن زوجة وجد واربع اخوة انتبه معي. هالك اه -

00:50:54

هالك عن زوجة وجد واربعة اخوة اشقاء تمام والان عندنا جدوى اخوة ويوجد في المسألة صاحب فرض. ما صاحب الفرض ها ما صاحب الفرض؟ الزوجة الزوجة الزوجة كم نصيبيها ها الرابع خلاص الزوج انتهى الموضوع -

00:51:43

نفترض مثلا مثلا ان عصر المسألة اربعة وعشرين يعني حتى نسهل فقط ان اصل المساء اربعة وعشرين اذا كان عندنا اذا كان عندنا هذه قاعدة الجد والاخوة. اذا كان عندنا -

00:52:22

صاحب فرض فان الجد يعطى الحظ الافضل من ثلاثة اشياء يعطى الافضل من المقاسمة وثلث الباقي وايش ها وسدس جميع المال فعندهنا اصل المسألة كم؟ اربعة وعشرين. كم نصيبي الزوجة من اربعة وعشرين -

00:52:39

ستة نصيبي الزوجة ستة صح طيب لو قلنا ستقاسم الجد مع الاخوة كم سيكون نصيبي الجد نقول هنا نقول افضل يكون كم نصيبي الجد كم عدد رؤوسهم؟ كلهم -

00:53:08

ستة صح؟ اربعة وعشرين قسمة ستة من كم ها منكم اربعة صح؟ اربعة اذا سيكون نصيبيه جد اربعة لو قلنا سنتعطيه ثلث الباقي اخرجنا ستة كم ثلث الباقي كم باقين من اربعة وعشرين؟ كم ثلث الثمانية عشر؟ ستة -

00:53:35

لو قلنا ياخد سوسة جميع المال سدس الاربعة وعشرين كم؟ ها؟ اربعة اذا ما هو الافضل لهم ثلث الباقي افضل ثلث الباقي افضل واضح اذا نقول الجد اذا وجد جد واخوة ومعهم صاحب فرض -

00:54:07

اذا وجد جدوى اخوة ومعهم صاحب فرض فان الجد يعطى الاحف. الافضل من ثلاثة اشياء سدس جميع المال الثلث الباقي والمقاسمة. تنظر ما هو الافضل للجد وتعطيه واضح او لا؟ فالان -

00:54:30

عندك احد الفروض اسمه ثلث الباقي. هذا ثلث الباقي تمام هذا ثلث الباقي ثبت ماذا؟ اجتهادا ليس بالنص. ما في عندنا اية قرآنية او حديث نبوي يقول ثلث الباقي ولكنه ثبت -

00:54:52

اجتهادا من الائمة رحمهم الله. فهمنا؟ طيب انتبه معي. هذه المسألة الاولى التي يكون فيها ثلث الباقي وهو الجد مع الاخوة مسألة اخرى يثبت بها او يكون فيها ثلث الباقي وهي الغراوين مثل ذوق لها صورتان. وام -

00:55:11

واب او زوجة وام واب زوج وام مؤب زوجة وام واب الصورة الاولى زوج وام واب من الذي مات الزوجة صح؟ الزوجة ماتت عصر المسألة من ستة الزوج له ثلاثة -

00:55:33

النصف لعدم وجود الفرع الوارث والزوجة لها لها واحد الذي هو الثلث الباقي والاب له اثنان واضح؟ الزوجة لها ثلث الباقي كم؟ كم بقى من الستة ثلاثة ثلث الباقي كم -

00:56:06

واحد والباقي للاب في هذه المسألة اصل المسألة من اربعة الزوجة لها الرابع لعدم وجود الفرع الوارث والام لها ثلث الباقي. كم بقى من اربعة؟ واحد يعني واحد الذي بقى ثلاثة واخذن ثلثه يعني كم لام؟ واحد للاب اثنين -

00:56:31

فهمنا بارك الله فيكم. اذا في الغراوين او العمريتين يوجد ثلث الباقي وفي الجد في بعض الاحوال يوجد ثلث الباقي فقط اذا ثلث الباقي هل ثبت اجتهادا ويكون في مسألتين -

00:56:58

في بعض احوال الجد وفي المسألتين العمريتين فهمنا؟ انظر ماذا قال وبقي فرض سابع ثبت بالاجتهاد وهو ثلث الباقي ويفرض الاثنين الجد اذا اجتمع معه اخوة في بعض احواله -

00:57:16

والام اي ويفرض لام في الغراوين الغراوين او العمريتين لان عمر رضي الله تعالى عنه قضى فيهما بما رأيت قبل قليل باسم الله قال

رحمه الله الفروض المقدرة في كتاب الله ستة - 00:57:36

النصف النسهم قال ومخرجه من الاصول السبعة اثنان ثم ذكر الاصول وذكر لك العون وشار اليه تمام وذكر لك يعني تفاصيل هذه كلها محلها في دراسة مستقلة ان شاء الله. تمام. قال لك في الرحابية - 00:58:03

فانهن سبعة اصول ثلاثة منها قد تقول فتبليغ الستة عقد فتبليغ الستة عقد العشرة في صورة معروفة مشهورة. وتلحق التي تليها بالاخير بالعد افرادا الى سبعة عشر والعدد الثالث قد يعود - 00:58:28

بسمه فاسمع لي ما اقول. واضح فالستة تعود الى السبعة والثمانية والتاسعة والعاشرة والاثنتي عشر تعود الى ثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والاربع والعشرين تعود الى سبعة وعشرين تمام - 00:58:51

قال هنا والثمن والثلث والثلث والسدس. ثم قال تفضل. احسن الله اليكم. قال من يفرض له النصف يفرض يفرض النصف لخمسة. الزوج اذا لم يكن للزوجة فرع وارث وبنتي الصلب اذا لم يكن لها معصب ولا مماثل. وبنت الابن اذا لم يكن للميت ولد سلب ولا ولد - 00:59:09

ابن اعلى منها ولا لها معصب ولا مماثل. والاخت الشقيقة اذا لم يكن للميت فرع وارث ولا لها منصب ولا مماثل ولا للميت اب. والاخت للابي اذا لم يكن للميت فرع وارث ولا احد من الاشقاء ولا - 00:59:38

لها معصب ولا مماثل ولا مماثل ولا للميت اب قال رحمة الله تعالى من يفرض لها من يفرض له النصف يفرض النصف لخمسة تمام قال يفرض النصف لخمسة يمكن ان واحدا من هذين يعمل حرارة يعني - 00:59:58

واحد فقط يمكن واحد فقط ها لا بأس نعم اه جيد الان كان اول فقط الى هناك هنا لا يأتيني اه قال رحمة الله تعالى من يفرض له النصف النصف يفرض لخمسة - 01:00:24

قال لك في الرحابية والنصف فرض خمسة افراد. الزوج والاثنتي من الابناد وبنت وبنت الابن عند فقد البنت والاخت في مذهب كل مفتى وبعدها الاخت التي من الاب فاسمع مقالا ليس بالمكذبين - 01:01:06

قال هنا يفرض النصف لخمسة الزوج اذا لم يكن للزوجة فرع وارث فان كان للزوجة فرع وارث ولو كان ابن زنا فانه يرث الربع واضح اذا كان للزوجة فرع وارث ولو كان ابن زنا كامرأة زنت - 01:01:27

وعندها ابن من الزنا ينسب اليها ثم بعد ذلك تزوجت برجل ثم ماتت واضح؟ فان هذا الرجل كم يرث النصف او الربع واضح؟ قال اذا لم يكن للزوجة فرع وارث فان كان لها فرع وارث ولو من الزنا - 01:01:53

تمام؟ فانه يرث الربع كما سيأتي قال وبنت الصلب اذا لم يكن لها معصب هذا الشرط الاول ولا مماثل. طيب فان كان لها معصب للذكر مثل حظ الانثيين. شخص مات عن ابن وبنت - 01:02:16

واذا كان لها مماثل شخص مات عن بنتين فلهمما الثالثان الثالث ممن يستحق النصف بنت الابن بثلاث شروط اذا لم يكن للميت ولد صلب. فان كان للميت ولد صلب تمام - 01:02:42

فانها تحجب تمام؟ اذا كان الاب ذكرها تحجب قال اذا لم يكن للميت ولد صلب ولا ولد ابن اعلى منها هذا الشرط الاول والشرط الثاني ولم يكن لها معصب. فان كان معصب - 01:03:05

بل الذكر مثل حظ الانثيين ولا مماثل فان كان لها مماثل فلهمما الثالثان تمام قال والاخت الشقيقة وهذه الرابعة باربع شروط شف كلما زاد واحد زاد شرط قال اذا لم يكن للميت فرع وارث هذا الشرط الاول - 01:03:26

وليس لها معصب وليس لها مماثل ولا للميت اب لانه اذا وجد للميت اب فان الاب يحجب جميع الاخوة بخلاف الجد فالجد يشارك الاخوة والاب يحجب جميع الاخوة قال والاخت للاب - 01:03:53

اذا لم يكن للميت فرع وارث هذا الشرك الاول ولا احد من الاشقاء ولا لها معصب ولا مماثل ولا للميت اب قال هنا فان لها اب حجبها من الارث حرمانا - 01:04:13

تمام؟ وكذا لو كان الفرع الوارث ولد صلب ذكرها او ولد ابن ذكرها او كان احد الاشقاء ذكرها. هؤلاء يحجبون الاخت لاب ثم قال من

يفرض له الربع من الذي يفرض له الربع؟ يفرض الربع حتى تستغل الوقت ساقراً. هذا سهل. يفرض الربع الاثنين - 01:04:35
للزوج اذا كان للزوجة فرع وارث هنا قال ولو من زنا لما قلت لك قبل قليل والثاني والزوجة او الزوجات اذا لم يكن للزوج فرع وارث
ويشتركن في الربع واضح - 01:05:05

قال من يفرض له الثمن؟ يفرض الثمن للزوجة او الزوجات؟ اذا كان للزوج فرع وارث من يفرض له الثلثان لاربعة بنتي
الصلب فاكثر اذا لم يكن لها او لهن معيض. كشخص مات عن بنتين - 01:05:27
او مات عن ثلاث بنات او اربع بنات فلهن الثلثان قال وبنتي الابن فاكثر اذا لم يقل للميت ولد صلب ولا لها او لهن معيض والاخرين
الشقيقين فاكثر اذا لم يكن للميت ولد صلب - 01:05:47
ولا ولد ابن ولا اب ولا لها او لهن معيض والاخرين للاب فاكثر اذا لم يكن للميت ولد صلب ولا ولد ابن ولا اب ولا احد من الاشقاء ولا
لها او لهن معيض - 01:06:07

باختصار ان الذين يرثون الثلثين هم الذين يرثون النصف. اذا تعددوا اذا تعددوا كم يرثنا النصف؟ خمسة. هم انفسهم يرثون الثلثين.
اذا تعددوا. لا يقول قائل الا الزوج. لا تقل الا الزوج. لان الزوج لا - 01:06:28

فقولنا اذا تعددوا يخرجوا الزوج. واضح او لا؟ فلا يحتاج ان تقول الا الزوج. تمام ثم قال من يفرض له الثلث الثلث بارك الله فيكم
يفرض الاثنين لام بشرطين عدم وجود فرع وارث - 01:06:49

وعدم وجود جمع من الاخوة فاذا وجد فرع وارث فالام ترث كم السادس واذا وجد جمع من الاخوة فالام ترث كم السادس حتى ولو
كان الاخوة محظوظين حتى ولو كان الاخوة محظوظين فان الام ترث السادس - 01:07:13
لكرجل مات وترك ابا واما وثلاثة اخوة رجل مات وترك ابا. انتبهوا لهذه المسألة يخطئ فيها كثير رجل مات وترك ابا واما وثلاثة اخوة
فان الام اولا الاخوة الثلاثة يحجبون. من الذي يحجبهم؟ الاب - 01:07:38

والام ترث سدس. لماذا ترث السادس لان الاخوة حظوها من الثلث الى السادس طيب لهم محظوظون حتى ولو كانوا محظوظين فانهم
يحجبونها واضح؟ ولذلك قال لك في التعليق هنا ولو محظوظين بالشخص اي ولو حظهم شخص كما في المثال الذي عندك -
01:08:06

والباقي لمن ها الباقي للاب. اذا الام تأخذ السادس والباقي بالاب قال والاثنين فاكثر من الاخوة او الاخوات لام فان الاخوة
لام يرثون الثلث اذا تعددوا. ومعنى تعددوا اي كانوا اكثر من واحد - 01:08:33
تمام بشرط الا يحجبوا. ومن الذي يحجب الاخوة الام الذي يحجب الاخوة لام اصل ذكر او فرع وارث. اي معنى اصل ذكر؟
اب. يحجب الاخوة الام. هذا واضح الاب يحجبه جميع الاخوة. جد - 01:08:59

الجد يحجبه لاخوة الام لكن الجد تشارك الاخوة لام والاخوة الاشقاء اما الاخوة دي ام فان الجد يحجبهم ولذلك قلت اصل ذكر تمام
بخلاف لو كان اصل انشى. الام هل تعجب الاخوة لام؟ لا. ولذلك في قاعدة تقول كل من ادلى بواسطة - 01:09:25
كل من ادلى بواسطة فان تلك الواسطة تحجبه ابن الابن من واسطته للميت الابن لو كان الابن موجود ابن الابن يرث لا الجد من واصل
تطوير الميت؟ الاب لو الاب موجود بالجد يا ريت - 01:09:51

كل من ادلى بواسطة تحجبه تلك الواسطة الا الاخ الام فانه يدللي بالام ومع ذلك يرث معها. فالام لا تحجب الاخ لام هنالك مسائل
اختص بها الاخوة لام عن بقية - 01:10:12

الورثة. منها هذه انهم ادلوا بواسطة ولا يحجبون واحد ومنها بارك الله فيكم ان الجد يحجبهم بخلاف بقية الاخوة فانهم يشاركون
الجد ومنها انه يستوي انانهم وذكورهم فلو كان عندي اخ لام واخت لام كم نصيبهم - 01:10:33
كم نصيبهم اولا الثلث يتناصفون فيه نصف الثلث لهذا ونصف ليس للذكر في حظ الاثنين واضح؟ اذا هناك مسائل اختص بها الاخوة
لام عن بقية الورثة. فقال لكم هنا - 01:11:03

والاثنين فاكثر من الاخوة لام او من الاخوة او الاخوات الام اذا ورثوا بان لم يكن الميت عصر ذكر ولا فرع وارث فاذا كان للميت فرع

وارث ذكر او انثى - 01:11:23

فانه يحجب الاخوة الام مات زيدون وترك ابنا واح لام نقول الاخ لام يسقط. مات زيد وترك بنتا واح لام نقول الاخ لام يسقط. فهمنا؟
فان الاخ لام يحجب بكل فرع وارث - 01:11:39

ذكرا كان او انثى ويعجب باصل ذكر. اذا القاعدة في حجم الاخ لام. يحجب الاب لام باصل ذكر وفرع وارث. ارجو ان يكون واضح
من يفرض له سدس قال لك الذي يفرض له السدس سبعة - 01:12:00

والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابنيين وجد والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الام تمام العدة. واضح؟ قال لكم هنا
يفرض السدس لسبعة الاول الاب اذا اذا كان للميت فرع وارث. اين اين مسحنا - 01:12:21

الاب قلت لكم ثلاث حالات اذا كان الميت فرع وارث ذكر اخذ السدس فقط واذا كان للميت فرع وارث انثى اخذ السدس فرضا.
والباقي تعصيما واذا لم يكن للميت فرع وارث اخذ كل التركة - 01:12:47

قال والجد اذا لم يكن للميت فرع وارث ولم يكن له اب والام اذا كان للميت فرع وارث او عدد من الاخوات ولذلك قال لك
هنا اشقاء كانوا او اب او لام - 01:13:05

ولو محظيين حتى ولو كانوا محظيين. فانهم يحجبونها من الثالث الى السدس وهذا حجم نقصان قال والجدة قال والجدة وكذا
الجادات ويشترين في السدس بالسوية واضح قال لك في الرحابية - 01:13:29

والسنس ها قال لك في الرعابية وان تساوى نسب الجادات وان تساوى نسب الجادات ميمونة جويرية حواء كلهن موجودات اطال الله
في اعمارهن ورزقهن الصحة والعافية مات عمر وترك ثلاث جادات - 01:13:53

ميمونة جويرية حواء. اما سعاد هذى مسكنة لا ترث من عمر نقول اي ايتها الجدة اقتسمن السدس بينكين يكفيكين سدس بقي لكم
خطوات الى القبر يكفي السدس. تمام. قال وان تساوى نسب الجادات وكن كلهن وارثاتي - 01:14:16

اخراج سعاد لانها ليست وارثة وان تساوى نسب الجادات وكن كلهن وارثاتك فالسدس بينهن بالسوية بالقسمة العادلة الشرعية
تحفظون الرحابية او لا؟ يا الله! اذا لا نشرح الرحابية. اذا كنتم لا تحفظونها لا نشرحها - 01:14:41

حتى تحفظونها. قال هنا والجدة اذا لم تكن للميت ام او جدة اقرب نعم الان مثلا جويرية ترث بشرط عدم وجود خديجة اذا وجدت
خديجة فان جويرية لا تلف لانها جدة اقرب. اذا وجدت خديجة فان ميمونة لا ترث - 01:15:04

لماذا؟ لان لان خديجة اقربها وتسقط بعد بذات القرب في المذهب الاولى فقل لي حسبي وتسقط بعد بذات القرب تمام في
المذهب الاولى فقل لي حسبي تمام فقل لي حسبي يعني يكفي لا تقرأ علينا ابيات الرحابية يكفي خلاص لن اقرأ قال وبنت لابن
فاكثر - 01:15:37

مع بنت الصلب اي ان بنت الصلب اذا اخذت النصف فان بنت الابن تأخذ السدس شخص مات وترك بنت بنتا وبنت ابن وعم كم
نصيب البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلاثين. والباقي للعام - 01:16:09

قال والاخت للاب فاكثر مع الاخت الشقيقة. مات شخص وترك اختا شقيقة واختا اب وابن عم الاخت الشقيقة لها النصف والاخت
لابنها السدس تكملة الثلاثين. وابن العم له الباقي تعصيما - 01:16:39

قال بارك الله فيكم والاخ او الاخت لام اذا ورثا. اي اذا انفرد اذا انفرد. اما اذا تعدد يأخذ الثالث اذا انفرد ولم يحجب وقلت لك من
الذى يحجب الاخ بام - 01:17:04

اصل ذكر او فرع وارث. فهمنا يا مشايخ. انتهى والحمد لله رب العالمين. اذا خلاصة الكلام ان اصحاب النصف خمسة واصحابه الربع
اثنان واصحاب الثمن واحد واصحاب الثلاثين اربعة واصحاب الثالث اثنين - 01:17:23

واصحاب سدس سبعة قال لك الناظم ونظم ذوي الميراث في ونظم ذوي الفروض في هذا الرجز مرتبة خذه وقل هباد بز. قل ايش
هبادة بس ايش معنى هبادة بس تعرفون حساب الجمل او لا - 01:17:54

ماشي ما تعرفون حساب الجمال تعرفون ابو جد هوز حط فيك لمن ابجد انتبه معي انتبه بقى قليل. تسع ونص الان هاه. هذا

الساعة هذى لابد ان نصلحها. انا اخطى. تمام - [01:18:18](#)

ابجد ابجد حطي انا اريد هذا فقط يحسبون بالارقام ابجد واحد الف اثنين باء ثلاثة جيم اربعة دال خمسة هاء ستة واو سبعة زائد قال لك قال لك احفظوا هذا البيت ها - [01:18:53](#)

ونظمن ذوي الميراث عفوا الافضل ان نقول هكذا. ونظم ذوي الفروض انا حفظتها هكذا ونظم ذوي الفروض في هذا في هذا الرجز مرتبنا مرتبنا خذه وقل ايش تقول هباء - [01:19:23](#)

دبي ايش معناها بدبس الحق الحق كم عدد الهاء؟ كم؟ خمسة والباء اثنين والالف واحد والدال اربعة والباء اثنين والزاي سبعة خمسة اصحاب النصف والباء اصحاب الثلثين اثنان اصحاب الربع اثنان - [01:19:57](#)

والالف واحد اصحاب الثمن والدان اربعة اصحاب الثلثين النصف الربع الثمن انتهينا النصف نصفه الربع نصفه الثمن انتهينا هباء دبي الدان اصحاب الثلثين كم؟ اربعة الباء اصحاب الثالث اثنان الام والاخوة لام - [01:20:28](#)

ازاي اصحابه السادس كم سبعة والسادس فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وجد. والاخت بنت الاب ثم الجدة وولد الامي تمام العدة واضح؟ سبعة الحمد لله رب العالمين. انتهينا من الفرائض - [01:21:02](#)

ما اسهل الفرائض الوصية الوصية صح ليس بعد الاستراحة الان او بعد الاستراحة تريدون بعد الاستراحة تريدون الاستراحة لباس. كان الاستاذ فيوبي يريد الاستراحة لا يأس خذوا استراحة لكن عودوا سريعا - [01:21:27](#)

نكتفي بهذا والله اعلم وصل الله وسلام وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:21:54](#)